ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

*** عـ62367.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-10-17

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 36835 والمقـدم بتـاريخ 2018/4/6 مـن طـرف الاسـتاذ "ا.ب" المحـامي لـدى التعقيـب المباشر في نطاق شركة المحاماة " "م.ت.م.م" .

في حق :

شـركة "ت.ا.ت.ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بتـونس شـارع خيـر الـدين باشـا رقـم *** .

ضد :

1/ "ح.ج" .
2/ "ا.ج" .

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي المـدني عـدد 821 الصـادر بتـاريخ 19-10-2017 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس تحـت عـدد 821 بتـاريخ 2017/10/19 القاضـي نصـه نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي بخصـوص التعـويض عـن الضـرر المهنـي والخسـارة فـي الـدخل خـلال مـدّة الصـلح وذلـك بـالترفيع فـي شـأنهما بـرفض الـدعوى

واقـراره فيمـا زاد علـى ذلـك مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالترفيع فـي المبـالغ المحكـوم بهـا لفائـدة المسـتأنف ضده "ح.ج" طبق الطلب كما يلي :

1/ سـتة آلاف ومـائتين وتسـعة وعشـرين دينـارا ومليمات 062 (062د،6229) لقاء الضرر البدني .
2/ الفـين وسـتة وسـبعين دينـارا ومليمـات 537 (537د،2076) لقـاء الضـرر المعنـوي وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـدهما بسـتمائة دينار (000د،600) لقاء اجرة المحاماة .
وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن .
وبعـد الاطـلاع علـى جميـع الوثـائق التـي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة الكتابيـة والاسـتماع الـى شـرح ممثلهـا بالجلسة .

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المنتقـد وعلـى كافة اوراق القضية .
وبعد المفاوضة طبق القانون :

مـن حيـث الشكـل :
حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة لـذلك فهـو حـري بـالقبول شكلا .
مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها المدعيان في الاصل قيام المعقب ضدهما الآن لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين بواسطة محاميتهما انه بتاريخ 2012/5/15 تعرضا لحادث مرور عندما كان "ح" متوليا سياقة دراجة نارية نوع روايال رقم ******يرافقه على متنها شقيقه المقام في حقه " ا " ونتج عن الحادث اضرار بدنية وطلبا الاذن بعرضهما على الفحص الطبي.

بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 35320 بتاريخ 2016/3/25 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة "ت.ا.ت.ا" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعيين المبالغ التالية :

بالنسبة للمدعى "ح.ج" :

1- اربعة آلاف وثمانية وسبعون دينارا و 826 مليمات (826د،4078) لقاء ضرره البدني .
2- الف وثلاثمائة وتسعة وخمسون دينارا و 608 مليمات (608د،1359) تعويضا عن ضرره المعنوي المهني .
3- خمسمائة وتسعة دينارا و 853 مليمات (853د،509) تعويضا عن ضرره المهني .
4- مائة واربعة وثمانون دينارا و 730 مليمات (730د،184) تعويضا عن خسارة الدخل خلال العجز المؤقت عن العمل .

5- ستمائة وخمسة وستون دينارا و 730 (730د،665) لقاء مصاريف علاج .
6- مائة وعشرون دينارا (000د،120) اجرة اختبار بالنسبة للمدعي "ا.ج" .
1- خمسمائة وواحد وتسعون دينارا و 134 مليمات (134د،591) في حدود الطلب لقاء ضرره البدني .
2- ثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا و 205 مليمات (567د،259) في حدود الطلب تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي .
3- مائة وخمسون دينارا (000د،150) اجرة اختبار وتغريم المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعيان ثلاثمائة دينارا (000د،300) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة و 800د،33 اجرة محضر الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليها واخراج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة والرفض فيما زاد على ذلك. فاستأنفت المدعى عليها في الاصل الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص "ا.ج" والقضاء من جديد برفض الدعوى لوقوع القيام على غير ذي صفة واقرار الحكم الابتدائي جزئيا في خصوص ما قضى به لفائدة "ح.ج" مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ التعويض عن الضرر البدني الى حدود (806د،3.546) كالحط من مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي الى حدود مبلغ (268د،1.182) ونقضه فيما قضى به

مـن تعـويض عـن الضـرر المهنـي وخسـارة الـدخل ومصـاريف العـلاج والقضـاء مـن جديـد بـرفض الدعوى .

بعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة والترافـع فـي القضـية اصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة قضـاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبتـه الطاعنـة بواسـطة محاميهـا الـذي نـص عليه ما يلي :

1/ عـن وجاهـة اسـتبعاد الحالـة 24 مـن حـدود تحديـد المسـؤوليات الملحـق بالفصـل 123 مـن م ت :

بمقولـة انـه علـى عكـس مـا ذهـب اليـه الحكـم المطعـون فيـه بانـه بـالاطلاع علـى صـورة الحـادث كمـا وردت بمحضـر البحـث الجزائـي وعلـى تصـريحات الاطـراف المشـاركة فـي الحـادث يتضـح ان سـائق الشـاحنة المؤمنـة لـدى الطاعنـة كـان راسـيا بوسـيلته علـى الحاشـية الترابيـة اليمنـى نسـبة اتجاهـه ثـم توغـل بصـفة فجئيـة علـى سـطح المعبـد دون التحقـق مـن خلـق الظريـف بمـا تجعلـه مـتحملا لكامـل مسـؤولية عمـلا بالحالـة 16 مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات وتغافـل الحكـم المطعـون فيـه عـن ذكـر وان سـائق الشـاحنة المؤمنـة لـدى الطاعنـة قـد اكـد بانـه اسـتعمل ضـوء تغييـر الاتجـاه قبـل التوغـل فـي المعبـد وان الـدراجي هـو مـن التحـق بالشـاحنة التـي كـان يسـير خلفهـا وهـو الـذي قـام بعمليـة الصـدم ويكـون

بـذلك تحميـل السـائق مـؤمن الطاعنـة لكامـل مسـؤولية الحـادث فيـه خـرق واضـح لمقتضـيات الفصـل 123 مـن م ت خاصـة الحالـة 24 مـن جـدول تحديـد المسؤوليات الملحق به .

2/ ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون :

بمقولـة ان مـا ذهبـت اليـه محكمـة القـرار المنتقـد مـن ان حالـة عـدم التـأمين مطلقـا لا يشـملها تـدخل الصـندوق وطبقـا لاحكـام الفصـل 172 مـن م ت لا يتماشـى مـع مـا اسـتقر عليـه فقـه قضـاء محكمـة التعقيـب واتجـه نقـض الحكـم المطعـون فيـه ولـذا فهـي تطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا واصـلا والحكـم بنقض الحكم المطعون فيه .

المحكمة

المطعـن الاول المتعلـق بعـدم وجاهـة اسـتبعاد الحالـة 24 مـن جـدول تحديـد المسـؤوليات الملحـق بالفصل 123 من م ت :

حيـث بتـت محكمـة القـرار المنتقـد فـي مسـؤولية الحـادث بنـاء علـى مـا تـوفر لـديها مـن معطيـات ثابتـة بمحضـر البحـث الجزائـي ومـا تضـمنه مـن تصـريحات للاطـراف المتداخلـة فـي الحـادث والتـي تبـين لهـا مـن خلالهـا ان سـائق الشـاحنة المؤمنـة لـدى الطاعنـة كـان راسـيا بوسـيلته علـى الحاشـية الترابيـة اليمنـى نسـبة اتجاهـه وتوغـل بصـفة فجئيـة علـى سـطح المعبـد دون التحقـق مـن خلـو

الطريق ودون التأكد من سلامته وسلامة مستعملي الطريق ولم ينتبه للدراجة النارية الآتية والتي كان سائقها ملازما ليمينه رغم وضوح الرؤية حسب تصريحات السائق نفسه وعليه وبناء على ماديات الحادث وملابساته خلصت المحكمة في نطاق سلطتها التقديرية وبناء على ما هو ثابت من مظروفات الملف ان سائق الشاحنة هو المتحمل لكامل مسؤولية الحادث وصورته تتدرج ضمن الحالة 16 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت فجاء قضاؤها مؤسسا واقعا وقانونا واتجه ردّ المطعن .

*** عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون :**

حيث انه من الثابت من مظروفات الملف ان نائبه المقام في حقه "ا.ج" وجهت الطلبات المالية الضمنة بتقريرها المقدم لدى محكمة الدرجة الاول بجلسة 2015/4/17 ضد "م.ع.ن.د" في حق "ص.ض.ض.ح.م" باعتبار وان الدراجة النارية التي كان يمتطيها المتضرر بوصفه مرافقا لم تكن مؤمنة مطلقا .

حيث اعتبرت محكمة الدرجة الاولى ان عدم التأمين مطلقا ليس من حالات تدخل الصندوق عملا باحكام الفصلين 120 و 172 من م ت وقضت تبعا لذلك باخراج "م.ع.ن.د" في حق "ص.ض.ض.ح.م" من نطاق المطالبة والزمت

شركة "ت.ا" الذي لم توجه ضدها الطلبات المالية باداء التعويضات المقضى بها لفائدة المتضرر "ا.ج" وجارتها محكمة القرار المنتقد في موقفها واقرت حكمها في هذا الخصوص وتبنت مستنداته .

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمتي الاصل فانه لا يمكن قراءة الفصلين 120 و 172 من م ت بمعزل عن الفصل 173 من نفس المجلة الذي نص صراحة انه يجب على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة اذ كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا وذلك في اجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين والا سقط حقه وقد وردت عبارة غير " مؤمن" مطلقة وتجري على اطلاقها عملا بالفصل 533 من م ا ع فضلا عن ان قراءة النصوص يجب ان تكون بصورة مترابطة ومتناغمة حتى يتسنى الوقوف على مقصد المشرع الذي سعى الى توفير حماية قانونية متوسعة للمتضررين من حوادث المرور في حالات عدم التأمين فكيف يعقل ان تنحصر هذه الحماية في حالات عدم التأمين المتعلقة بانتهاء صلوحية عقد التأمين وفسخه وبطلانه وايقافه وفي جميع حالات الاستثناء من الضمان ويقع رفع هذه الحماية في الحالة والاهم والاولى بالحماية وهي حالة عدم التأمين مطلقا. وعليه فان ما انتهت اليه محكمة

الحكم المنتقد في غير طريقه قانونا واتجه نقض حكمها فيما قضى به في خصوص الزام شركة التأمين الطاعنة باداء التعويضات المحكوم بها لفائدة المتضرر اشرف الجندوبي .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه قضى به خصوص الزام شركة التأمين "ا" باداء التعويضات المقضى بها لفائدة المتضرر "ا.ج" وارجاعه الى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها تسلط عليه النقض بهيئة اخرى مغايرة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/10/17 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعى العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه